الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الثاني السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي	٩
٢)	فوضى الاستفتاء دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي	٥٥
٣)	أثرُ طَاقَةِ النَّظْمِ في استِيعابِ المادَّةِ الأصوليَّة («النبذة الألفيَّة» للبرماويِّ نموذجًا) د. محمُود محمَّد الكَبْش	١١٤
٤)	الشرط الجزائي في العقود المالية وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة د. مبارك بن محمد الخالدي	١٧٠
٥)	الحَجْزُ التَّحفُظِيُّ في قَضَايَا غَسْلِ الأَمْوَالِ في النِّظَامِ السَّعُودِيِّ والآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ" د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي	٢٢٢
٦)	تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي دراسة وصفية تحليلية د. عبدالعزيز بن صالح العبود	٢٦٢
٧)	التصنيف في مجال الدعوة دراسة تأصيلية أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان	٢٩٣
٨)	تطبيقات التِّقنية الحديثة وأهمِّيتها في الدعوة لطاعة ولي الأمر د. مدني بن محمد قاسم كلفوت	٣٣٦
٩)	حديث إسلام الصحابي الجليل ضماد الأزدي -دراسة دعوية - د. عبدالسلام بن رابح السحيمي	٣٦٨
١٠)	بناء السيرة النبوية للسلم المجتمعي من خلال تقوية المجتمع المؤمن د. عبد الغني بن سعد الشمراني	٤١٦

مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)

Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam

إعداد:

د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي

Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi

أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الباحة

Assistant Professor, Faculty of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies, Al-Baha University

البريد الإلكتروني: Omsaeed2011@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2022/01/19، **القبول** - Accepted: 2022/06/13، **النشر** - Published: 2022/12/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-011

المستخلص

لقد اعتنى الاصوليون بالاستدلال بالقياس كدليل شرعي من الأدلة المتفق عليها، ومن هؤلاء العلماء الجهابذة ابن دقيق العيد. وقد حاولت في هذا البحث جمع آراءه المتعلقة بالقياس من خلال كتابه احكام الأحكام وجمعتها في تسع مسائل على النحو التالي : حجية القياس. وأركانه وشروطه. والوصف الملائم ثم قياس العلة و إثبات العلية والدوران كمسلك من مسالك العلة. والنص الظاهر على العلة. و التعليل بالعلة القاصرة. وقياس نفي الفارق. واخيراً العلة المستقلة.

والقصد من ذلك اظهار الملكة الأصولية لدى هذا العالم الجليل مع ابراز الجانب التطبيقي.

الكلمات الدلالية: ابن دقيق العيد – إحكام الأحكام – القياس – قوادح القياس.

ABSTRACT

The purists take care of inference by analogy evidence which one of the evidences that agreed one of these genius scientists is Bin Daqeq AL-Eid I tried in this research to collect his opinions that related to inference through writing provisios and collected all in nine issues Such as Authentic measurement 9 pillars' Terms and appropriate description .Then measuring the reason and proof of it . And the rotation apth from the paths of reason . And the text that appears on the reason . of the reason .And explanation of the minor cause .Then Measuring the negation of the difference . Finally ' the independent cause. The aim of this is showing the Furdamaen talist originals For the glorious Scientist and appear the practical side.

Key words:

Bin Daqeq AL Eid -provisions- measuring -measuring triggers.

المقدّمة

إن الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَ لهُ، ومن يُضللْ فلا هادي لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولهُ، صلى اللهُ وسلَّمَ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. وبعد: فإنّ خير ما يبذل الإنسان فيه عمره وجهده هو التفقه في دين الله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١) والفقه في الدين ليس دعوىً يدعيها كل أحدٍ، بل هو مضبوط بأصول وقواعد متينة، ومن حُرم هذه الأصول فقد حُرم الوصول. وسوف أكتب في موضوع يتعلق بعلم أصول الفقه وهو : الإمام ابن دقيق العيد وآراؤه المتعلقة بالقياس الأصولي من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأسأل الله تعالى التوفيق و الإخلاص في القول والعمل .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ربط الأصول بالفروع، من خلال الكتاب الذي سوف يتم التطبيق عليه .

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:-

(١) الرغبة في خدمة هذا العلم، والتضلع منه، وهذا البحث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ إذ إنّ غالب مؤلفات المتقدمين اقتصرت على الجانب النظري فقط .

(٢) أهمية كتاب عمدة الأحكام من حيث اشتماله على أحاديث الأحكام المتفق عليها التي هي عمدة في أبوابها، ومن حيث شرحه : إحكام الأحكام، للعلامة ابن دقيق العيد وعنايته باستنباط الأحكام الشرعية المبنية على القواعد الأصولية.

(٣) الحاجة إلى التعرف على طرق تخريج الفروع على الأصول، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية، والترجيح بين الأدلة وتنمية الملكة الفقهية الأصولية.

---

(١) رواه من حديث معاوية – ﷺ– البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١ برقم ٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم ١٠٣٧.

(٤) أن الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– عالم أصولي، وكما قال عنه الإمام الزركشي[١]: "وبه ختم التحقيق في هذا الفن "[٢] ولكن للأسف الشديد لم يصل إلينا مؤلف أصولي له، والتطبيقُ على كتابه " إحكام الأحكام " فيه إظهار مدى تمكنه من الأصول وربطه بالفروع، وكذلك علمه ونشره بين طلبة العلم بعد خفائه، مما يكون سببًا في إيصال الثواب إليه .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد دراسة يمكن اعتبارها دراسة سابقة للموضوع، وإن كان هناك دراسات أصولية حول كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فعلى سبيل المثال:

١– آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه الإحكام شرح عمدة الأحكام للباحث مُحَمَّد بو زيان.

٢– آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام للشيخ د. خالد بن مُحَمَّد العروسي.

٣– المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام ؛ للأستاذ : عراك بن جبر بن شلاش .

٤– الآراء الأصولية لابن دقيق العيد (٦٢٥–٧٠٢) هـ من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبي بكر داود بليل مجمد.

وهذه الأبحاث، على ما قدموا فيها أصحابها من جهد طيب، إلا أن ما سأبحث عنه يختلف عنها من الحيثيات التالية:

---

(١) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله الشافعي، من علماء الفقه والحديث والأصول، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ) .ينظر : أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة ، " طبقات الشافعية " تحقيق د . الحافظ عبدالعليم كان ، (عالم الكتب –بيروت ، ط : الأولى ١٤٠٧هـ) ٣ : ١٦٧ ؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، (دار المعارف العثمانية – حيدر آباد ١٤١٤هـ) ٥ :٢٣٤.

(٢) أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، " البحر المحيط في أصول الفقه " ، (دار الكتبي ، ط الأولى ١٤١٤هـ) ١ :١٤.

١- فتلك الأبحاث لم تتناول التطبيقات الأصولية المذكورة في القياس من كتاب إحكام الأحكام، بل تناولت آراء ابن دقيق العيد الأصولية بشكل عام.

٢- وأما بحثي هذا فإنه يتناول المسائل المتعلقة بالقياس الأصولي، والتي تطرق إليها في كتابه المذكور .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تسع مسائل :

المقدمة، وتشمل :

- أسباب اختيار الموضوع. - الدراسات السابقة
- خطة البحث - منهج البحث .

مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)

وتحته تسع مسائل :

- المسألة الأولى: حجية القياس. المسألة الثانية: أركان القياس وشروطه.
- المسألة الثالثة: الوصف الملائم. المسألة الرابعة: قياس العلة.
- المسألة الخامسة : الدوران . المسألة السادسة: النص الظاهر على العلة.
- المسألة السابعة: التعليل بالعلة القاصرة. المسألة الثامنة : القياس مع الفارق.
- المسألة التاسعة : العلة المستقلة .

منهج البحث:

١- جمعت المسائل الأصولية من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- تحقيق حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

٢- ذكرت المعنى الإجمالي للمسألة الأصولية، مع إيراد المثال التوضيحي لها إذا دعت الحاجة.

٣- وثقت المسألة الأصولية من كتب الأصول المعتمدة.

٤- أردفت التطبيقات الأصولية، بقول " التطبيقات الأصولية: ثم أذكر الحديث، وأشرت إلى موضع الشاهد وذلك بوضع خط تحته.

٥- ذكرت كلام الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله- على الحديث، بقول: " قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله-: ... إلخ " .

٦- عزوت الآيات – بالرسم العثماني – إلى مواضعها في المصحف .

٧- خرجت الأحاديث النبوية، مع بيان أقوال أهل الشأن في الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو أحداهما.

٨- لم أترجم للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله -؛ لأن الدراسات السابقة كفت ووفت في ترجمته رحمه الله ٩

٩- لم أترجم لكتابه إحكام الأحكام .

مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حجية القياس (وطبقت عليها بأربعة أحاديث).

المسألة الثانية: أركانه وشروطه (وطبقت عليها بعشرة أحاديث).

المسألة الثالثة: الوصف الملائم (وطبقت عليها بخمسة أحاديث).

المسألة الرابعة: قياس العلة (وطبقت عليها بحديثين).

المسألة الخامسة: الدوران (وطبقت عليها بحديثين).

المسألة السادسة : النص على العلة (وطبقت عليها بحديثين).

المسألة السابعة: العلة القاصرة المستنبطة (وطبقت عليها بخمس أحاديث).

المسألة الثامنة: قياس نفي الفارق (وطبقت عليها بحديث).

المسألة التاسعة : العلة المستقلة (وطبقت عليها بحديث).

وبذلك يكون مجموع الأحاديث اثنان وثلاثون حديثاً وبالله التوفيق.

المسألة الأولى: حجية القياس:

تعريف القياس :

تعريف القياس لغة: قال صاحب الصحاح (ق ي س) قَاسَ الشيءَ بالشيء : قَدَّره على مِثاله. ويقال : بينهما قِيسُ رمْح وقاسُ رُمْح، أي قَدْرُ رُمْح.(١).

تعريف القياس اصطلاحاً :له تعريفات كثيرة منها : "استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"(٢)، ومنهم من عبر بلفظ المساواة كابن الحاجب، فقال: مساواة فرع لأصل في علة حكمه (٣).

ومنهم من عرفه: بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.(٤).

مذهب جمهور علماء الإسلام أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وعلى أنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، وعلى العمل والتعبد به شرعاً، فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمصار(٥) .

---

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق : أحمد بن عبدالغفور عطار.(دار العلم للملايين – بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) ٣: ٩٦٧. ينظر :مُحَمَّد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، " لسان العرب " (دار صادر- بيروت ، ط : الثالثة ١٤١٤هـ) ٦: ١٨٧

(٢) ينظر : سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " . تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي .(مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٠٧هـ) ٣ : ٢٢٢

(٣) ينظر: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، والشرح لعضد الدين عبدالرحمن الأيجي " شرح مختصر المنتهى الأصولي " ، تحقيق : مُحَمَّد حسن مُحَمَّد إسماعيل (دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ٣ : ٢٧٩.

(٤) ينظر :أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، " المستصفى " ، تحقيق : مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ، (دار الكتب العلمية – ط : الأولى ، ١٤١٣هـ) ص ٢٨٠ ، علي بن مُحَمَّد الآمدي ، " الإحكام في أصول الأحكام " تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، (دار الصميعي ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) ٣ : ١٨٦.

(٥) ينظر :عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين اللكنوي ، " فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت " ، تحقيق : عبدالله محمود مُحَمَّد ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ٢: ٢٣٥ ، الآمدي، "الإحكام ٤ :٥ فما بعدها .

وقد استدلوا على القياس بالكتاب والسنة والمعقول. وذهبت الظاهرية إلى أن القياس غير حجة[١].

التطبيقات الأصولية:

الحَدِيثُ الأول :

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ الرسول ﷺ: (إِنَّما يكفيك أن تقول بِيديك هكذا ثُمّ ضرب بيديه الأَرْض ضربَة واحدة، ثم مسح الشّمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) [٢] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله–: "قَوْلُهُ: "فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ" كأنه استعمال لقياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم، وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء وكان بدله – وهو التيمم – خاصا، وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال أبو مُحَمَّد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة: حكمه حكم الغسل للجنابة، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله – ﷺ– ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط".
- قال ابن دقيق العيد : " والجواب عما قال: أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام. والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل – الذي هو الوضوء – قد ألغي فيه مساواة البدل له. فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل ملغى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع. بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس، فإن قوله – ﷺ– " إنما كان يكفي

(١) ينظر : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، " المحلى بالآثار "، (دار الفكر – بيروت ط: بدون) ٢ : ١٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في (٧) كتاب التيمم (٨) باب : التيمم ضربة ، رقم : (٣٤٧) ، ومسلم في (٣) كتاب الحيض(٢٨)، باب التيمم، رقم : (٣٦٨).

كذا وكذا " يدل على أنه لو كان فعله لكفاه. وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مصيبا، ولو كان فعله لكان قائسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء، على تقدير أن يكون " اللمس " المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع: لكان حكم التيمم مبينا في الآية. فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذن، فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص، بل بالقياس. وحكم النبي – ﷺ– بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بينا من كونه: لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده، لا بالنص ".

فدّل الحديث على حجية القياس في الأمور الشرعية، بل لقائل أن يقول : قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس، فإن قوله ﷺ : " إنما كان يكفيك كذا وكذا " يدل على أنه لو كان فعله لكفاه . وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فعله لكان قائسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء "[(١)]

الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ في قول الرجل: (عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ). [(٢)]

- قال الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمة الله ـ : واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس. فإن النبي – ﷺ – حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها. وذكر العلة الجامعة، وهي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي. والذي حصلت المنازعة فيه: هو التشبيه في الأحكام الشرعية [(٣)].

(١) ينظر : تقي الدين ابن دقيق العيد ، " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " تحقيق : حسن أحمد أسبر ، (دار ابن حزم ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م) ١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق (٢٦) باب : اذا عرض بنفي الولد ، رقم ٥٣٠٥ ، ومسلم في (١٩) كتاب اللعان رقم (١٥٠٠).

(٣) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام "٨١٣ .

الحديث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُول اللَّه ﷺ قَال : (قَاتل اللَّه الْيهود، حُرِّمت عَلَيهم الشُّحوم، فجملوها فباعوها ؟) [(١)] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد : فيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور، من غير نكير؛ لأن عمر – رضي الله عنه– قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك [(٢)].

الحديث الرابع :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (من أَعتق شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكان له مَالٌ يبلغ ثمن الْعَبْد : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَه حِصَصَهم، وَعَتَقَ عَلَيْه العبد، وَإِلَّا فقد عتق منه ما عتق) [(٣)] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: (هذه الرواية تقتضي ثبوت هذا الحكم في العبد، والأمة مثله، وهو بالنسبة إلى هذا اللفظ: قياس في معنى الأصل الذي لا ينبغي أن ينكره منصف).

هذا النوع من القياس يكون بنفي الفارق وهو : أن يكون الوصف الجامع بين الفرع والأصل غير مصرح به ، مثل: الحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بين الأمة والعبد.

المسألة الثانية: أركان القياس وشروطه :

أركان القياس أربعة يقوم بها ويتألف منها[(٤)]. وهذه الأركان هي: المقيس، ويسمى

---

(١) أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب البيوع (١٠٣) باب : لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه ، رقم (٢٢٢٣) ، ومسلم في (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب : تحريم بيع الخمر ، رقم (١٥٨٢).

(٢) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٩٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق (٤) باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم (٢٥٢٢) ومسلم في (٢٠) كتاب العتق في مقدمته رقم (١٥٠١).

(٤) ينظر: الغزالي " المستصفي" ٢٨٠، عبدالله بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، "روضة الناضر وجنة المناظر "، =

الفرع، والمقيس عليه، ويسمى الأصل، والحكم، وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع، ثم العلة، وهي الجامعة بين الأصل والفرع[١]

أولاً : الأصل هو الأثر الشرعي الثابت في مسألة وله شروط :

١- أن يكون حكما شرعياً؛ لأن القياس الشرعي إنما يختص به، ولا علاقة له بالقياسات العقلية أو اللغوية.

٢- أن يكون ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة الشريفة أو الإجماع لا غير، [٢]، فإذا كان ثابتاً بالقياس، امتنع القياس عليه[٣]؛ وإن كانت العلة في القياس الثاني غير العلة في القياس الأول، كان القياس الثاني باطلاً، كقياس وجوب النية في الوضوء على وجوبها في التيمم، بجامع الطهارة في كل، مع العلم بأن النية في التيمم ثبتت قياسا على الصلاة، بجامع العبادة في كل، فهو باطل؛ لاختلاف العلة بين القياسين، مما يتعذر معه قياس الوضوء على الصلاة مباشرة؛ لاختلاف العلة بينهما[٤] .

٣- أن يكون دليل حكم الأصل غير شامل لحكم الفرع، لأن حكم الفرع هنا مأخوذ

=

تحقيق : شعبان مُحَمَّد إسماعيل ، (مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية –المكتبة المكية ١٤١٩هـ) ٢ :٢٤٨.

(١) ينظر : الآمدي "الإحكام " ٣ : ١٩١،شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد ، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي " المحلي على متن جمع الجوامع " تحقيق : أبي الفداء مرتضي الداغستاني ، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط : الأولى ١٤٢٦هـ) ٢ : ٢٣١.

(٢) ينظر : تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، "شرح الكوكب المنير " تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، (مكتبة العبيكان، ط : الثانية ١٤١٨هـ) ٤: ٢٤.

(٣) ينظر : الزركشي "البحر المحيط" ٧ :١٩٦، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه ،" تيسير التحرير"، (مصطفى البابي الحلبي –مصر ١٣٥١هـ، دار الفكر –بيروت ١٤١٧هـ) ٣ : ٢٧٨ .

(٤) ينظر : ابن النجار "شرح الكوكب المنير" ٤ :٢٤، الزركشي "البحر المحيط ٧: ١٩٦، أمير باد شاه "تيسير التحرير ٣ :٢٧٨ .

من النص، مثاله قياس البنات على الذكور في حق أمر الآباء لهم بالصلاة، وهم أبناء سبع، وضربهم عليها ، وهم أبناء عشر؛ لأن أمر الذكور بها ثبت بقول النبي ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [(١)] [(٢)] .

٤- أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، ويشمل حالتين، هما:

أ- أن يكون حكم الأصل تعبديا غير معقول المعنى، كعدد الركعات، وأيام الصوم، ومقادير الكفارات، فإن هذه الأحكام لا يصح القياس عليها؛ لأن من شروط صحة القياس فهم العلة، وهذه نعجز عن فهمها.

ب- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى واضح العلة، ولكنه جاء استثناء من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، لنص خاص به، كتضمين الأجير المشترك ما ضاع منه بغير تقصير، فإنه جاء مخالفا للقواعد العامة ؛ لأنه أجير في الصناعة وليس أجيرا في الحفظ، فكان حاله في الحفظ كحال الوديع، وهو غير ضامن بالإجماع إذا لم يكن بتقصير منه .

ثانياً الفرع وله شرطان :

١. أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بدليل سابق على حكم الأصل من الناحية التاريخية؛ لأن ذلك معناه جعل حكم الفرع ثابتا قبل ورود الدليل عليه، وهو باطل؛ لأن الحكم أثر الدليل، ولا يمكن أن يثبت قبله . كقياس الوضوء على التيمم في حق وجوب النية، فإنه باطل؛ لأن الوضوء شرع قبل التيمم، فلم يصح قياسه عليه.

٢. -أن لا يكون حكم الأصل خاصا به بدليل اقتضى هذه الخصوصية، فإن كان هنالك دليل على هذه الخصوصية فإنه يمتنع القياس، لأن الخصوصية تنافيه. ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته إقامة شهادة خزيمة وحده مقام شهادة رجلين اثنين، أخذا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ /١٣٣ برقم ٤٩٥ .

(٢) ينظر: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم شمس الدين الاصفهاني ،" بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " تحقيق محمد مظهر بقا ، (دار المدني -السعودية ، ط: الأولى ١٤٠٦) ٣ :٢٤ ، الزركشي " البحر المحيط" ٧ : ١٠٩.

من قول النبي ﷺ : (من شهد له خزيمة فحسبه)[١]، فهو خاص بخزيمة ﷺ فلا يتعداه إلى غيره، وإن وجدت فيه العلة وهي كثرة الفطنة وشدة الوثوق به، ودليل الخصوصية هنا إطلاق النبي ﷺ وقوله: (شاهداك أو يمينه[٢])وعدم قبوله في حياته إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكان ذلك دليلا على خصوصية خزيمة ﷺ [٣] .

ثالثا: الحكم :

–ذكر العلماء شروطاً عدة للحكم ومنها :

١ – عدم معارضة الحكم للنص: القياس موضع ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء [٤]. وإذا تخلف هذا الشرط يسمى بفساد الاعتبار.

٢ – ألا يوجد مانع من تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع (وهذا يطلق عليه العلماء قياس مع الفارق) ؛ وإذا تخلف هذا الشرط ينتج عنه الفرق [٥].

رابعاً: العلة: وذكر العلماء لها عدة أدلة منها :

١ – وجود العلة في الأصل والفرع [٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٧/٤ برقم ٣٧٣، والحاكم في المستدرك ٢٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ٢٤٦/١٠ من حديث عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعا :" من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه" قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٠/٩ :" رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال ١٧٨/٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣/١ .

(٣) ينظر: الإيجي عضد الملة والدين ، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٢ :٣٠٣.

(٤) ينظر :أبو عبدالله مُحَمَّد بن أدريس الشافعي ، " الرسالة " تحقيق : أحمد شاكر ، (مكتبة الحلبي – مصر ١٣٥٨ هـ ط : الأولى) ٥٩٩ .

(٥) ينظر : تقي الدين أبو الحسن علي ين عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد السبكي وولده تاج الدين،" الابهاج شرح المنهاج "(دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ) ٣: ١١٠، الزركشي ،"البحر المحيط" ٤ :٢٦٦.

(٦) ينظر : أحمد ابن الرازي ، " الفصول في الأصول " ، (وزارة الأوقاف الكويتية ، ط : الثانية =

٢-أن تكون العلة مناسبة للحكم ، وهذا يعرف عند الأصوليين باعتبار المناسبة[١].

٣-عدم إبطال الأصل إذا كانت العلة مستنبطة [٢].

التطبيقات الأصولية:

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صلاة الرَجلِ في جماعة تضعّف على صلاته فِي بيته وَفِي سوقِه خَمْسا وعِشرِينَ ضعفا، وذَلِك: أَنّه إذا توضّأَ، فَأَحسن الْوُضُوءَ . ثم خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجه إلاَ الصلَاة لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رفِعَت لَه بِهَا دَرجَة، وَحُطَّ عَنْه خَطِيئة. فَإِذَا صلَّى لَمْ تَزلْ الْملَائكَةَ تُصَلِّي عليْه، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهم اغْفِر له، اللّهمَّ ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) [٣].

قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله – : (.... وذلك بناء على ثلاث قواعد:

الأولى: أن اللفظ – أعني قوله " وذلك " – أنه يقتضي تعليل الحكم السابق. وهذا ظاهر؛ لأن التقدير: وذلك لأنه. وهو مقتض للتعليل. وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك.

الثانية: أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه. وهذا أيضا متفق عليه. وهو ظاهر أيضا. لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكانت أجنبية عنه. فلا يحصل التعليل بها.

الثالثة: أن ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره. فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبرا.

=

١٤١٤هـ) . ٤ : ١٣٧ ، أبو المظفر منصور بن بن عبد الجبار السمعاني "قواطع الأدلة في الأصول " (دار الكتب العلمية –لبنان ١٤١٨هـ ٢: ١١٢.

(١) ينظر : مُحَمَّد الأمين الشنقيطي " مذكرة في أصول الفقه " (مكتبة العلوم والحكم – المدينة ، ط : الخامسة)٣٠٢.

(٢) ينظر : الزركشي " البحر المحيط" ٤: ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) ، ومسلم رقم (٦٤٩) .

لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه. فإذا تقررت هذه القواعد: فاللفظ يقتضي أن النبي – ﷺ– حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين. وعلل ذلك باجتماع أمور:

منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات. وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه. وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجودا في محل الحكم. وإذا كان موجودا فكل ما أمكن أن يكون معتبرا منها فالأصل: أن لا يترتب الحكم بدونه. فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات. فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف –أعني المشي إلى المسجد، مع كونه رافعاً للدرجات، حاطاً للخطيئات – لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ[١].

إذا القياس هنا صحيح في هذه المسألة الفقهية بدلالة الحديث السابق ؛ واستدل بعض العلماء على تساوي الجماعات في الفضل وهذا مذهب الإمام مالك[٢] أما الشافعي فمذهبه زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة[٣].

وهذا الحديث فيه سبر وتقسيم وأن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرا منها وما لا. أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا. وأما الوضوء في البيت: فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل. وأما الوضوء: فمعتبر للمناسبة، لكن: هل المقصود منه مجرد كونه طاهرا، أو فعل الطهارة؟ فيه نظر.

(١) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) ينظر :مُحَمَّد بن بن أحمد بن عرفة السوقي المالكي " الشرح الكبير للشيخ الدردير " (دار الفكر ، ط: بدون) ١ :٣٢٠.

(٣) ينظر :عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي " فتح العزيز بشرح الوجيز" (دار الفكر) ٤: ٢٨٧.

ويترجح الثاني بأن تجديد الوضوء مستحب، لكن الأظهر: أن قوله – ﷺ– "إذا توضأ" لا يتقيد بالفعل. وإنما خرج مخرج الغلبة، أو ضرب المثال. وأما إحسان الوضوء: فلا بد من اعتباره. وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة. لكن يبقى ما قلناه: من خروجه مخرج الغالب، أو ضرب المثال وأما خروجه إلى الصلاة: فيشعر بأن الخروج لأجلها. وقد ورد مصرحا به في حديث آخر «لا ينهزه إلا الصلاة» [(١)] وهذا وصف معتبر. وأما صلاته مع الجماعة: فبالضرورة لا بد من اعتبارها. فإنها محل الحكم"[(٢)] .

الحَدِيثُ الثاني :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (ينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته – أَو قال: فأَوقصته – فقال رسول الله ﷺ: اغسِلوه بِمَاءٍ وسدر، وَكَفّنوه فِي ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمرُوا رأْسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيا. وفِي رواية: (ولا تخمروا وجهه وَلا رأْسه) [(٣)] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله – : (الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام. وهو مذهب الشافعي[(٤)] .

وخالف في ذلك مالك[(٥)] وأبو حنيفة[(٦)]، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال

(١) أخرجه أبو داود في (٢)كتاب الصلاة (٤٩) باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، رقم : (٥٥٩) والترمذي في (٢) أبواب الصلاة (٧٠) باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر ٠ ٦٠٣.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري في (٢٣)كتاب الجنائز (١٩) باب: الكفن في ثوبين رقم (١٢٦٥) ، ومسلم في (١٥)كتاب الحج (١٤) باب : مايفعل بالمحرم إذا مات ، رقم : (١٢٠٦) (٩٤).

(٤) ينظر: أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي "الأم" (دار المعرفة – بيروت ط: بدون ١٤١٠ هـ) ٢ :٢٢٣.

(٥) ينظر: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (دار الحديث – القاهرة ط: بدون ١٤٢٥هـ) ١: ٢٤٦.

(٦) ينظر: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، " الأصل" تحقيق مُحَمَّد بوينوكالن (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر، ١٤٣٣ط:١) ٤٠٦/١.

التكليف، وهو الحياة. لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس. وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل: إن رسول الله – ﷺ– علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها غيره. وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي – ﷺ– والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته. وغير هؤلاء يرى أن هذه العلة إنما تثبت لأجل الإحرام، فيعم كل محرم) [١] .

ويؤخذ من قوله: "يبعث ملبياً" بقياس الأولوية، أن ذلك يحرم في حق المحرم الحي ، والحكم إن مات يعم في غير محل النص بعموم علته . وهو مسلك من مسالك العلة لدخول الفاء على حرف العلة والحكم متقدم عليها وهو ما يعرف بالإيماء .

الحَدِيث الثالث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) [٢] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله–: أن النبي علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر أعني كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته. وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث، من حيث أن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس [٣] .

إذاً في هذا الحديث مشروعية الأخذ بالقياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع.

الحَدِيثُ الرابع :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا

(١) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام "٥٠١-٥٠٢.

(٢) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٥٦٣-٥٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ، ومسلم رقم : (١١٤٨).

لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)[1].

- قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله –: "فيه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد و "الحذاء والسقاء" ههنا مجازان كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء: كأنها أعطيت الحذاء والسقاء"[2] .

في هذا الحديث استنكار من النبي ﷺ عندما قال: "مالك ولها" عند أخذ صالة الإبل ؛ وهو استقصار لعلم السائل، وسوء فهمه وقاس الشيء على غير نظيره ؛ فإن اللقطة هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يعلم أين مكانه! أما ضالة الإبل ليست كذلك؛ لأنها قد ترعى أياما، ثم تعود إلى مكانها التي تعرفه أو يأتي صاحبها فيأخذها.

الحديثُ الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يا رَسُولَ الله أَيَرْقُدُ أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم . اذا توضأ أحدكم فيرقد) [3].

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: "وفي هذا قياس الحائض على الجنب في الأمر بالوضوء قبل النوم وبنوا على هاتين العلتين: أن الحائض إذا أرادت النوم، هل تؤمر بالوضوء؟ فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين: أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط: أن لا تؤمر به الحائض؛ لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل.

وقد نص الشافعي على أنه ليس ذلك على الحائض، فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة، فنفى الحكم لانتفائها، ويحتمل أن يكون لم يراعها، ونفى الحكم؛ لأنه رأى أن أمر

(١) أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم (٢٩) باب : الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ، رقم : (٩١) ، ومسلم في كتاب اللقطة في أوله ، رقم (١٧٢٢).

(٢) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٧٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل (٢٦) باب نوم الجنب ، رقم : (٢٨٧) ، ومسلم في (٣) كتاب الحيض (٦) باب : جواز نوم الجنب ...رقم (٣٠٦).

الجنب به تعبد، ولا يقاس عليه غيره، أو رأى علة أخرى غير ما ذكرناه، والله أعلم" [١].

وضوء الجنب قبل النوم: مأمور به، والشافعي حمله على الاستحباب[٢] .

فالمقصود أنه يشرع للمسلم إذا فرغ من حاجته أن يتوضأ ، يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ، وإذا اغتسل كان ذلك أكمل .

الحديث السادس:

عَنْ عَائشةَ – رَضِي اللهُ عنها– أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لها أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلامِهَا نَظْرَة، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتِي هَذِهِ إِلى جَهْمٍ، وائتُونِي بأَنْبَجَانيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فإِنَّها أَلْهَتْنِي آنفاً عَنْ صَلاَتِي) [٣] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله– : " وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش، والصنائع المستطرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار في المساجد"[٤].

ومن ذلك ما هو شائع في بعض المساجد جهة القبلة كزخرفة المحاريب ، أو الساعات الإلكترونية ، وغيرها مما يلهي في الصلاة ، وبعض السجاجيد التي فيها صور أو نقوش ؛ فالأفضل أن يصلي على سجادة خالية من تلك النقوش والزخارف حتى لا تشوش عليه الصلاة.

الحديث السابع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ

(١) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ١٦٢.

(٢) ينظر : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي " المجموع شرح المهذب" (دار الفكر ، معها تكملة السبكي) ٢ :١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة (١٤) باب : اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها رقم (٣٧٣) ، ومسلم في (٥) كتاب المساجد (١٥) باب : كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ، رقم (٥٥٦).

(٤) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام" ٤٣٨.

وَخَالَتِهَا) [1] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: " وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا النَّهْيِ : مَا يَقَعُ بِسَبَبِ الْمُضَارَّةِ، مِنْ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وَرَدَ الْإِشْعَارُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ "[2] .

الحَديثُ الثامن :

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ "أَن أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ – وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" – وَفِي لَفْظٍ: (وَلَا سُكْنَى – فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ) [3] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: (وقوله: " قد يحتج به من يروي جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فإنه علل بالعمى وهو مقتض لعدم رؤيته، لا لعدم رؤيتها. فيدل على أن جواز الاعتداد عنده: معلل بالعمى المنافي لرؤيته) [4] .

الحديث التاسع:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالُوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ

(١) أخرجه البخاري في (٦٧)كتاب النكاح (٢٨) باب : لا تنكح المرأة على عمتها رقم : (٥١٠٩-٥١١٠) ، ومسلم في (١٦)كتاب النكاح (٤) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها رقم : (١٤٠٨).

(٢) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٧٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في (١٨)كتاب الطلاق (٦) باب : المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، رقم :(١٤٨٠).

(٤) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٧٩٨.

مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ) [١].

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[٢].

● قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: مذهب أهل الحجاز، أن المدعي في محل القسامة يبدأ به في اليمين، كما اقتضاه الحديث، ونقل عن أبي حنيفة خلافه وكأنه قدم المدعي ههنا – على خلاف قياس الخصومات – بما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوث، مع عظم قدر الدماء، ولينبه على أنه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة بل ينبغي أن يجعل كل واحد جزء علة.

اليمين المستحقة في القسامة: خمسون يمينا وتكلم الفقهاء في علة تعدد اليمين في جانب المدعي فقيل: لأن تصديقه على خلاف الظاهر، فأكد بالعدد، وقيل: سببه تعظيم شأن الدم، وبني على العلتين: ما إذا كانت الدعوى في غير محل اللوث، وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففي تعددها خمسين: قولان للشافعي.

الحديث ورد بالقسامة في قتيل حر، وهل تجري القسامة في بدل العبد؟ فيه قولان للشافعي وكأن منشأ الخلاف: أن هذا الوصف هل له مدخل أو اعتبار، أم لا؟ فمن اعتبره يجعله جزءً من العلة، إظهارا لشرف الحرية، ومن لم يعتبره، قال: إن السبب في القسامة: إظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من إضاعتها.

الحديث وارد في قتل النفس، وهل يجري مجراه ما دونها من الأطراف والجراح؟ مذهب مالك: لا، وفي مذهب الشافعي قولان، ومنشأ الخلاف فيها أيضا: ما ذكرناه من أن هذا الوصف – أعني كونه نفسا – هل له أثر أو لا؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورده[٣] .

إذاً : هذه المسألة جاءت على خلاف الأصل .

---

(١) أخرجه مسلم رقم :(١٦٦٩)، (٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم : (٦٨٩٨) ومسلم رقم: (١٦٦٩) .

(٣) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٨٤٠ –٨٤١، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " دار الكتب العلمية ، ط: ١) ٥: ٣٨٦.

الحَدِيثُ العاشر :

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [(١)].

- قال الإمام ابن دقيق العيد: "هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ..."

ثم قال : وهذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة : ضعيف جداً؛ لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله . وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا، كالتحريق بالنار، وإلساع الحيات والعقارب، وسقي الحميم المقطع للأمعاء .

بالجملة: فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها، أو قياس على المنصوص عند القياسيين ومن شرط ذلك: أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً[(٢)] .

المسألة الثالثة : المناسبة .

وتسمى أيضا بالمناسب المعتبر، وهو المصلحة التي عدها الشارع، وشهد لها، كما هو الحال في الإسكار، الذي يعد وصفا مناسبا لتحريم الخمر؛ لتضمنه مصلحة حفظ العقل[(٣)].

وهي إثبات العلة بالمناسبة: وهي كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه من تحقيق مصلحة معتبرة شرعا، كالإسكار في تحريم الخمر، والمصلحة التي تتحقق بهذا التحريم تتمثل في حفظ العقل من الاختلال الذي قد يسببه الإسكار .

وقد قسم الأصوليون المناسبة إلى ثلاثة أقسام: مؤثر، ملائم، غريب.

---

(١) أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز (٨٣) باب : ما جاء في قاتل النفس رقم (١٣٦٣)، ومسلم في (١) كتاب الأيمان (٤٧) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نرقم: (١١٠).

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام" ٨٩٧.

(٣) ينظر: الزركشي "البحر المحيط" ٧ :٢٦٣، الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه " ١٠٣ .

وضابط المناسبة: أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالما من القوادح. (١)

التطبيقات الأصولية :

الحديث الأول :

حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ (إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ). وَفِيهِ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ) وَفِيهِ أَيْضًا (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ). وَفِيهِ (وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ). وَفِي رِوَايَةٍ (الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟) (٢) .

- قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله –: "وفيه دليل على أنه إذا شارك الكلب كلب آخر: لم يؤكل وقد ورد معللا في حديث آخرَ "فَإِنَّك إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ "(٣)(٤).

وإذا أكل الكلب من الصيد ففيه قولان للشافعي(٥) :

الأول: لا يؤكل لهذا الحديث .

الثاني: أنه يؤكل لحديث من رواية أبي ثعلبة الخشني (٦).

---

(١) ينظر: الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه" ٣٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢) باب: صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦) ومسلم رقم (١٩٢٩)

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٦).

(٤) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٩٣٨-٩٣٩.

(٥) ينظر : الشافعي "الأم" ٢٥٩/٢.

(٦) أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٤) باب آنية المجوس والميتة ، رقم (٥٤٩٦) ، ومسلم في (٣٤) كتاب الصيد(١) باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (١٩٣٠).

الحَدِيثُ الثاني :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) [(١)].

- قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله –: " قوله عليه السلام : " أَعْتَقَ " يقتضي صدور العتق منه، واختياره له فيثبت الحكم حيث كان مختارا، وينتفي حيث لا اختيار، إما من حيث المفهوم، وإما لأن السراية على خلاف القياس فتختص بمورد النص، وإما لإبداء معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار، وهو أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات ، وذلك يقتضي التخصيص بصدور أمر يجعله إتلافاً "[(٢)].

وهذا النوع من القياس هو جلي؛ لأنه إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بين العبد والأمة، وهو قياس بنفي الفارق: وهو أن يكون الوصف الجامع بين الفرع والأصل غير مصرح به، ويسمى أيضاً بقياس الأولى .

الحَدِيثُ الثالث:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: (صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا) [(٣)] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد :"الحديث يدل على أن القيام عند وسط المرأة. والوصف الذي ورد في الحديث – وهو كونها ماتت في نفاسها – وصف غير معتبر بالاتفاق. وإنما هو حكاية أمر واقع. وأما وصف كونها امرأة: فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء

(١) أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق (٤) باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين ، رقم (٢٥٢٢) ومسلم في (٢٠) كتاب العتق في مقدمته رقم : (١٥٠١)

(٢) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٩٩١.

(٣) أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز (٦٢) باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١-١٣٣٢)، ومسلم في (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

من ألغاه. وقال: يقام عند وسط الجنازة، يعني مطلقا. ومنهم من اعتبره"[١] .

إذاً موقف الإمام من المرأة يكون وسطها سواء ماتت بالنفاس أو بغيره ؛ فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة لا بكونها نفساء ، والحكمة من ذلك ؛ بأنه أستر لها من الناس، والله أعلم .

الحديث الرابع :

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ – رَضِي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْن المغرِبِ والعِشَاءِ) [٢] .

قال ابن دقيق العيد : " ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة على ظهر سير لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها ؛ لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدد لها ، وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها ، لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى.

ومن ها هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما مطلقا أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع، وهو إقامة النسك "[٣] .

الحَدِيثُ الخامس :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تمنعوا إماء اللَّهِ مساجِد اللَّه)[٤] .

---

(١) ابن دقيق "إحكام الأحكام " ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في (١٨) تقصير الصلاة (١٣) باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

(٣) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٤٤٠-٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ، ومسلم رقم : (٤٤٢)، (١٣٦).

- قال الإمام ابن دقيق العيد :"ويمكن أن يقال فيه وجه آخر: وهو أن في قوله – ﷺ– «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبة تقتضي الإباحة. أعني كونهن " إماء الله " بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله. ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل. وإذا كان مناسبا أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته. والمراد بالانتفاء ها هاهنا: انتفاء الخروج إلى المساجد، أي للصلاة"[(١)] .

المسألة الرابعة: قياس العلة.

تعريفه : هو الذي يحمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار، وهذا هو المراد بالقياس عند إطلاقه، ويسميه البعض بقياس المعنى[(٢)].

التطبيقات الأصولية:

الحديث الأول :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[(٣)] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد: "النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه. وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع

(١) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام" ٢٥٠ .

(٢) ينظر :عبد الملك بن عبدالله الجويني ، " التلخيص في أصول الفقه " تحقيق عبدالله النبالي وبشير العمري ، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ٣ :٢٣٥ ، الزركشي "البحر المحيط " ٧ :٤٧؛ أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ،"تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، " تحقيق : الهادي الشبيلي و يوسف الأخضر ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية –دبي ، ط: ١) ٨:٤، و٤: ١٢٢

(٣) أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الأحكام (١٣) باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، رقم : (٧١٥٨) ومسلم في (٣٠) كتاب الأقضية (٧) باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر"[١].

الحَدِيثُ الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّاغَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا) [٢] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد :" وأمره – عليه السلام– بإكفاء القدور: محمول على أن سببه تحريم الأكل للحومها عند جماعة. وقد ورد فيه علتان أخريان:

إحداهما: أنها أخذت قبل المقاسم.

والثانية: أنه لأجل كونها من جوال القرية، ولكن المشهور والسابق إلى الفهم: أنه لأجل التحريم"[٣].

المسألة الخامسة : الدوران :

تعريفه: هو الوصف الذي يثبت الحكم عند ثبوته، وينتفي عند انتفائه. ويعد عند علماء الأصول مسلك من مسالك العلة، ويسمى الطرد والعكس، كما يسمى الجريان أو هو حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بانعدامه. وهو شرط من شروط صلاحية الوصف للعلية[٤].

(١) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام" ٩١٦.

(٢) أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح (٢٨) باب : لحوم الحمر الإنسية ، رقم : (٥٥٢٨) ، ومسلم في (٣٤) كتاب الصيد (٥) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم (١٩٣٧).

(٣) ابن دقيق العيد ، "إحكام الأحكام " ٥٢٩-٥٣٠.

(٤) ينظر : أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، "المنخول من تعليقات الأصول " تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو (دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ط: ٣ ١٤١٩هـ) ٤٤٨، أمير باد شاه "تيسير التحرير" ٤ :٤٩.

التطبيقات الأصولية :

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إذا صلّى أَحدكم للناسِ فليخفف، فإِنَّ فيهم الضعيف والسقيمَ وذا الحاجِة، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطَول مَا شَاء) [(١)].

- قال الإمام ابن دقيق العيد : الحديث يدل على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيها مذكور مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول، وفيه بعد ذلك بحثان: أحدهما: أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم، لها فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف [(٢)] .

الحَدِيثُ الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) [(٣)].

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: "...وأما أهل القياس والنظر: فإنهم نظروا إلى المعنى، وفهموا: أن العلة التشويش، لأجل التشوف إلى الطعام..." [(٤)] .

المسألة السادسة : النص على العلة :

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة، دال على التعليل بوصف من الأوصاف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتجاج فيه إلى نظر واستدلال[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء رقم : (٧٠٣) ، ومسلم في (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم (٤٦٧).

(٢) ينظر ابن دقيق العيد ، "إحكام الأحكام " ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم (٦٧١) طرفه (٥٤٦٥) ومسلم في (٥) كتاب المساجد (١٦) باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

(٤) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٢٢٢.

(٥) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي "شرح تنقيح الفصول" تحقيق طه =

التطبيقات الأصولية :

الحَديثُ الأول :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَها) [١].

- قال الإمام ابن دقيق العيد: "وقد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات "فإنه لا يدري في أي طعامه البركة" وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به، مع الاستغناء عنه بالريق ولكن إذا صح الحديث بالتعليل لم نعدل عنه "[٢] .

الحديثُ الثاني :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ) [٣] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد : "منع الذبح بالسن والظفر، وهو محمول على المتصلين وقد ذكرت العلة فيهما في الحديث، واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله – عليه السلام – " أما السن: فعظم " علل منع الذبح بالسن بأنه عظم والحكم يعم بعموم علته "[٤].

=

عبدالرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة –ط:١ ١٣٩٣هـ) ٣٨٩ –٣٩٠ ، الآمدي "الأحكام " ٢٢٥/٣.

(١) أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة (٥٢) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم : (٥٤٥٦) ومسلم في (٣٦) كتاب الأشربة (١٨) استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١) (١٢٩) (١٣٠).

(٢) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٩٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة (٣) باب قسمة الغنائم، رقم: (٢٤٨٨)، ومسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، رقم (١٩٦٨).

(٤) ابن دقيق العيد ، " إحكام الأحكام" ٩٤٣.

المسألة السابعة : التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة[1] :

العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع أطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها وإنما الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة فهل يجوز التعليل بها أم لا ؟

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز التعليل بالقاصرة المستنبطة، ومنع ذلك أبو حنيفة، ومن أجاز التعليل بها لأنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، وهذا أدعى إلى القبول والطمأنينة والانقياد. فمثلاً : المسح على الخفين الحكمة منه دفع المشقة وإن لم يقس عليه غيره .

وإن العلة القاصرة يعلم بسببها امتناع القياس؛ لكون الحكم قاصرا على محله . ومن ذلك جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه ﷺ وأن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر. وأيضاً: أنها تفيد الظن الراجح في صحة الحكم.

التطبيقات الأصولية:

الحَدِيثُ الأول :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجل يُخيل إليه: أَنه يَجِد الشيْءَ فِي الصلَاة، فقَال: لَا يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [2].

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: (والقائلون بهذا اختلفوا، فالشافعي اطرح الشك مطلقا، وبعض المالكية اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة، وهذا له وجه حسن، فإن القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا في

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء "العدة في أصول الفقه" تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي (بدون ناشر ، ط: ٢ ، ١٤١٠ هـ) ٤: ١٣٧٩،الغزالي " المستصفى " ٣٣٨، الزركشي "البحر المحيط"٧ :٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم : ١٣٧ ، ومسلم في (٣) كتاب الحيض (٢٦) ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك من الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم (٣٦١).

الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره، وعدم إطراحه. وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجودا في الصلاة: معنى يمكن أن يكون معتبرا، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها، على ما اقتضاه استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [مُحَمَّد :٣٣].

فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك، مانعا من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهرا: معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك، يمكن اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه. ومن أصحاب مالك من قيد هذا الحكم – أعني اطراح هذا الشك – بقيد آخر، وهو أن يكون الشك في سبب حاضر، كما جاء في الحديث، حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم تبح له الصلاة، ومأخذ هذا: ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي ينبغي اعتبارها، ومورد النص: اشتمل على هذا الوصف، وهو كونه شك في سبب حاضر، فلا يلحق به ما ليس في معناه، من الشك في سبب متقدم، إلا أن هذا القول أضعف قليلا من الأول؛ لأن صحة العمل ظاهرة، وانعقاد الصلاة: سبب مانع مناسب لاطراح الشك، وأما كون السبب ناجزا: فإما غير مناسب، أو مناسب مناسبة ضعيفة.

والذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل: أن يرى أن الأصل الأول – وهو ترتب الصلاة في ذمته – معمول به، فلا يخرج عنه إلا بما ورد فيه النص، وما بقي يعمل فيه بالأصل، ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبة، كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل، أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج عن الأصل أو القياس، من غير اعتبار مناسبة، وسببه: أن إعمال النص في مورده لا بد منه، والعمل بالأصل أو القياس المطرد: مسترسل، لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده، سواء كان مناسبا أو لا، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة[١] .

(١) ابن دقيق العيد ، " إحكام الأحكام" ١٣٥-١٣٧.

الحَدِيثُ الثاني :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصلاة، وَحضر الْعشاء فَابدءُوا بِالعشاءِ)[1] ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[2] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد: والتحقيق في هذا: أن الطعام إذا لم يحضر، فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب، حتى يكون كالحاضر أو لا؟ فإن كان الأول: فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر. وإن كان الثاني، وهو ما يتراخى حضوره: فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر. فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه. وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة. فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها، للقاعدة الأصولية " إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ"[3].

الحديث الثالث :

عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكبّر، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدلَ قَائِمًا، ثُمّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئنَّ سَاجِدا، ثُمّ ارْفَع حتى تَطْمئِنّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صلاَتِكَ كُلِّهَا)[4] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– :"فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير. وهذه القاعدة الأصولية قد ذكر فيها بعضهم نظرا وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها مطلقا يخرج

(١) أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب : اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم (٦٧١) ، ومسلم في كتاب المساجد (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم (٥٥٧).

(٢) البخاري رقم : (٦٧٣-٦٧٤- ٥٤٦٤) ، ومسلم رقم (٥٥٩).

(٣) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام "٢٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الاذان (١٢٢) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، رقم (٧٩٣) ، ومسلم في (٤) كتاب الصلاة (١١) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم (٣٩٧).

ما ذكرناه"[١].

الحَدِيثُ الرابع :

(حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وفيه " فهل تجد إطعام ستين مسكينا ")[٢] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –: "أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال وقد عرف ما في ذلك في أصول الفقه"[٣] .

الحديث الخامس :

عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عنْ أبي هُريرةَ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاَتَيَ العَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أنَا – قَالَ: فَصَلى بِنَا رَكْعَتَيْنَ، ثُمّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ معروضة فِي المسْجِدِ، فَاتَّكَأ عَلَيْها كأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ – وَفِي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا أَن يكلِّمَاهُ، وَفِي القَومِ رَجُلٌ فِي يدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّر، فَرُبَّما سَألُوهُ، ثم سَلَّم، قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّم)[٤].

قال الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله– : فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا، والجمهور عليه. وذهب سحنون من المالكية إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين، على ما ورد في الحديث، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج

(١)ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في (٣٠)كتاب الصوم (٢٩)باب : اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فيتصدق عليه فليكفر ، رقم ١٩٣٦ ، ومسلم في (١٣)كتاب الصيام (١٤) باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم (١١١١).

(٣) ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام " ٥٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في (٨)كتاب الصلاة (٨٨) باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٣).

منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة، وهو السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس[١] .

المسألة الثامنة : قياس نفي الفارق :

هو قسم من أقسام قياس الطرد، فإن الجامع بين الأصل والفرع في قياس الطرد، إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع، وهو قياس لا فارق، ويسمى قياسًا في معنى الأصل.

وحاصله :بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة، سواء كانت جملة المشترك أو بعضه[٢].

التطبيقات الأصولية :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) [٣].

قال الإمام ابن دقيق العيد: من أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه، فإنما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذر، إلا إذا بين القائس أن الوصف الفارق ملغى [٤] .

وبذلك لو جامع ناسياً لم يفطر على المذهب ، ويكون صيامه صحيحا ولا شيء عليه.

---

(١) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٣٦٣.

(٢) ينظر : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الحليم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي، (دار الكتب العلمية ، ط :١ ١٤٢٥ هـ) ٥٨٩، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، (الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ١٤٢٩هـ) ٣ :٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٠)كتاب الصوم (٢٦) باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، رقم : (١٩٣٣) ، ومسلم في (١٣)كتاب الصيام (٣٣) باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم: (١١٥٥).

(٤) ابن دقيق العيد " إحكام الأحكام " ٥٤٤ .

المسألة التاسعة : العلة المستقلة

وهي ألا تكون العلة نفس المحل، ولا جزءا منه، بل هي خارجة عن ماهية الحكم [١].

التطبيقات الأصولية :

الحديث الأول :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ– فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخلق عند الله) [٢] .

- قال الإمام ابن دقيق العيد: "وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله" [٣].

في هذا الحديث تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في البيع والكنائس في معناها ، فهم يتبركون بها ، وينزل على أهلها السخط والغضب ، وهذا الأمر فيه تشبه بفعل اليهود والنصارى .

(١) ينظر: شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحصول " تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي مُحَمَّد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط : ١ ١٤١٦ هـ) ٧: ٣٢٩ قطب مصطفى سانو " معجم مصطلحات أصول الفقه "قدم له أ.د مُحَمَّد رواس قلعجي، (دار الفكر المعاصر –بيروت ، ط:١ ١٤٢٠هـ) ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز (٧٠) باب : بناء المساجد على القبر ، رقم : (١٣٤١) ، ومسلم في (٥) كتاب المساجد (٣) باب : النهي عن يناء المساجد على القبور ، رقم : (٥٢٨).

(٣) ابن دقيق العيد :" إحكام الأحكام " ٥٠٧.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وأشكره على توفيقه، وبما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث المتواضع، الذي تناولت فيه: دراسة شخصية الإمام ابن دقيق العيد، وكتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وإبراز مسائل القياس فيه.

ولقد كانت ثمرة هذه الدراسة جملة من النتائج يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

١- يُعد كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد من أفضل كتب الأحكام، كما يمثل الكتاب عمدة لكثير من الفقهاء والأصوليين بما حواه من قواعد وتحريرات أصولية، وتحقيقات فقهية.

٢- يُعد الإمام ابن دقيق العيد أصوليًا لا يشق له غبار، وظهر ذلك جليًا في تحقيقاته الأصولية بالإضافة إلى مسائل أصولية انفرد بها[١].

٣- كان مجتهدا وله رأي في المسائل وليس مقلدا.

وبعد هذه الجولة العلمية الممتعة في هذا الكتاب، أوصي في هذه الدراسة المتواضعة بتدريس كتاب إحكام الأحكام لمقرر أحاديث الأحكام في قسم الشريعة مستقبلا - بإذن الله -؛ نظرًا لما حواه هذا الكتاب من جملة من القواعد الأصولية والفقهية، وبيان تخريج الفروع على الأصول، فيحصل به التطبيق العملي لما يُدرس في الأصول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) يُنظر مثلاً: مسألة العلة المستقلة .

المصادر والمراجع

أبو بكر الرازي ، أحمد بن علي الرازي " الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص " الحنفي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية .

ابن الحاجب، أبي عمر عثمان المالكي." مختصر المنتهى الأصولي". (دار الكتب العلمية بيروت – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م

ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري " المحلى بالآثار " (دار الفكر) ط: بدون

ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّدبن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الحديث – القاهرة بدون طبعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م

ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "شرح الكوكب المنير في أصول الفقه". المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري." لسان العرب". (دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء شمس الدين." بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا (دار المدني، السعودية –الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

الآمدي، علي بن مُحَمَّد. " الإحكام في أصول الأحكام". المحقق : عبد الرزاق عفيفي . (المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان).

أمير بادشاه، مُحَمَّد أمين. "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه" . (مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد. "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ". المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)

البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) " دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر." السنن الكبرى" . المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)

الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين." التلخيص في أصول الفقه". المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية – بيروت).

الدسوقي ، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر ، بدون طبعة .

الرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين. " المحصول في علم الأصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة -الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

الرافعي ، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني " فتح العزيز شرح الوجيز " ، دار الفكر .

الرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى." تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

الزركشي الشافعي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله." البحر المحيط في أصول الفقه". (دار الكتبي -الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

سانو ، قطب مصطفى سانو " معجم مصطلحات أصول الفقه " دار الفكر المعاصر ٢٠١٠م.

السبكي : شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد ، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي " المحلي على متن

جمع الجوامع " تحقيق : أبي الفداء مرتضي الداغستاني ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ١٤٢٦هـ) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي " جمع الجوامع في أصول الفقه " دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

السمعاني ، أبو المظفر : منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني " قواطع الأدلة في الأصول " دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الشافعي ، أبو عبدالله مُحَمَّد بن أدريس الشافعي " الأم " ، دار المعرفة -بيروت ، بدون طبعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

الشافعي ، أبوعبدالله مُحَمَّد بن أدريس الشافعي " الرسالة " تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م

الشربيني ،شمس الدين مجمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني. "مذكرة في أصول الفقه". (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة -الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م)

الشيباني : أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني " الأصل المعروف بالمبسوط " إدارة القران والعلوم الإسلامية —كراتشي .

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم." المعجم الكبير ". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد ابن عبد الرحمن الجريسي

العراقي ، ولي الدين أبي زرعة بن عبد الرحيم " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤/

العيد، ابن دقيق." إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق :حسن أحمد أسبر (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)

الغزالي، أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد. " المستصفى من علم الأصول". تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

الغزالي ، أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد " المنخول في علم الأصول " دار الفكر دمشق -سورية

الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

الفراء ، القاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين البغدادي." العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية (بدون ناشر – الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي " نفائس الأصول في شرح المحصول " مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٥م

الكوراني ، أحمد بن إسماعيل "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع " ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

المالكي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة –الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) .

– نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع. "شرح مختصر الروضة". المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)

النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب." السنن الكبرى" . حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي –أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط –قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة — بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)

نظام الدين، عبد العلي مُحَمَّد بن الأنصاري الهندي. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت".تحقبق عبدالله محمود مُحَمَّد العمر ، (دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ)

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي " المجموع شرح المهذب " دار الفكر .

النيساوري ، أبو عبدالله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري " المستدرك على الصحيحين للحاكم " دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١–١٩٩٠م

النيسابوري : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

Bibliography

Ibn al-Hajib, Abi Omar Othman al-Maliki. "Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usouli". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - in the year 1421 AH / 2000 AD).

Ibn al-Subki, Taj al-Din ibn Abd al-Wahhab. "Jam' Al-Jawaami'".

Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer fi Usoul Al-Fiqh". The investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad (Al-Obeikan Library - second edition 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Faris, Ahmed. "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun (Dar Al-Fikr - 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. "IA'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Introduced by, and annotated, and its hadiths and aathaar graded by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman - (Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia - Edition: First, 1423 AH).

Ibn Manzoor, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Al-Afreeqi Al-Misri. "Lisan al-Arab." (Dar Sader - Beirut - Edition: Third - 1414 AH).

Al-Isfahani, Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim), Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana Shams al-Din. "Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib" Investigator: Muhammad Mazhar Buqa (Dar Al-Madani, Saudi Arabia - Edition: First, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Amidi, Ali bin Muhammad. "Al-Ihkaam fi Usoul Al-Ahkaam" Investigator: Abdul Razzaq Afifi. (Al-Maktab Al-Islaami, Beirut-Damascus-Lebanon).

Amir Badshah, Muhammad Amin. "Tayseer Al-Tahreer 'alaa Kitaab Al-Tahreer fi Usoul Al-Fiqh". (Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 AH - 1932 AD), and photocopied by Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut (1403 AH – 1983), and Daar Al-Fikr – Beirut (1417 AH – 1996).

Al-Eeji, Al-Qaadi Adid Al-Milla wa Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ahmed. "Sharh Al-'Adid 'ala Mukhtasar Ibn Al-Haajib" Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail (Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1424 AH - 2004 AD)

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr. "Al-Sunan Al-Kubra." Investigator: Muhammad Abd al-Qadir Atta (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Labanat - Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD)

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Abu Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2) and Muhammad Fouad Abdel-Baqi

(Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt - Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah. "Sharh Al-Talweeh ‘alaa AL-Tawdeeh" (Sabih Library in Egypt - Edition: without edition and without date).

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Abu al-Ma’ali, Rukn al-Din, who is called Imam Al-Haramayn. “Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh.” Investigator: Abdullah Joulum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut).

Al-Halabi, Ibn Ameer Al-Hajj. “Al-Taqreer wa Al-Tahbeer ‘alaa Al-Tahreer fi Usoul Al-Fiqh Al-Jaami’ bayna Istilaahay Al-Hanafiyyah wa Al-Shaafi’iyyah.” Investigation: Muhammad Mazhar Buqa (Dar Al-Madani, Saudi Arabia - Edition: First, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Hamwi, Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi. “Mu’jam Al-Buldaan” (Dar Sader, Beirut - Edition: Second, 1995 AD).

Al-Khilaaf, Abdel Wahhab. "’Ilm Usoul Al-Fiqh". (Da'wa Library - Al-Azhar Youth (on the eighth edition of Dar Al-Qalam).

Al-Darmi, Abi Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Tamimi al-Samarqandi. “Sunan al-Darimi”. Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani (Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia - Edition: First, 1412 AH - 2000 AD)

Al-Razi, Fakhruddin Muhammad bin Omar bin Al-Hussein. “Al-Mahsoul fi ‘Ilm Al-Usoul” Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani (Al-Risala Institution - Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD)

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir. "Mukhtar Al-Sihaah". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani (Al-Risala Foundation - Third Edition, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Rahuni, Abi Zakariya Yahya bin Musa. “Tuhfah Al-Mashoul fi Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Soul”. Investigator: Part 1, 2/ Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabeeli, Part 3, 4/ Yusef Al-Akhdar Al-Qayyim (Dar Al-Rehooth for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, Emirates - Edition: First, 1422 AH - 2002 AD)

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi. Sunan Abi Dawood. “Sunan Abi Dawud”. Investigator: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid (Publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah, Sidon - Beirut)

Al-Shafi’i, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah. “Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.” (Dar Al-Kutbi - Edition: First, 1414 AH - 1994 AD).

Shurrab, Muhammad bin Muhammad Hassan. “Al-Ma’aalim Al-Atheerah fi Al-Sunnah wa Al-Seerah”. (Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus - Beirut - Edition: First - 1411 AH)

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni. “Mudhakkirah fi Usoul Al-Fiqh”. (Maktabah Al-‘Uloum wa Al-Hikam, Madinah - Fifth Edition, 2001 AD)

Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali. “Irshaad Al-Fuhoul Ilaa Tahqeeq Al-Haq min ‘Ilm Al-Usoul”. Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya. (Damascus, Kafr Batna - Dar Al-Kitab Al-Arabi - First Edition 1419 AH - 1999 AD)

Al-Shaibani, Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad. "Al-Musnad". Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others - Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (Al-Risala Foundation - Edition: First, 1421 AH - 2001 AD)

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef. “Sharh Al-Luma’”.

Al-Sana’ani, Abi Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Humairi Al-Yamani. “Al-Musannaf.” Investigator: Habib al-Rahman al-Azami - The Scientific Council - India - Requested by: The Islamic Office (Beirut - Edition: Second, 1403 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim. “Al-Mu’jam Al-Kabeer” Investigation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jeraisy

Abdul Shakur, Muhibbullaah. "Musallam Al-Thubout".

Al-Arousi, Khaled Muhammad Abdel-Qader. “The Opinions of Ibn Daqeeq Al-‘Eed in His Book Ihkaam Al-Ahkaam Sharh ‘Umdat Al-Ahkaam and the Impact of This on the Derivation of Rulings of Fiqh Issues from Hadith” (Master's thesis), Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, in the year 1411 AH / 1412 AH

Al-Asqalani, Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar. "Al-Talkhees Al-Habeer". (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah - Edition: First Edition 1419 AH. 1989 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud. “Haashiyah Al-‘Attaar ‘alaa Jam’ Al-Jawaami”. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah - without edition and without date)

Al-Eid, Ibn Daqeeq. “Ihkaam Al-Ahkaam Sharh Umdat al-Ahkam.” Investigation: Hassan Ahmed Asber (1430 AH - 2009 AD)

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usoul" Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Edition: First, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Farra’, Al-Qaadi Abi Ya’la Muhammad bin Al-Hussein Al-Baghdadi. “Al-‘Uddah fi Usul al-Fiqh.” It was verified, commented on, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sayr Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University (without a publisher - Edition: Second 1410 AH - 1990 AD)

Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. “Al-Qaamuus Al-Muheet”. Investigation: The Heritage Investigation

Office at the Al-Resala Foundation - Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi (Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon - Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD)

Al-Qazwini, Abi Abdullah Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Al-Karkhi, Abi Al-Hassan Obaidullah bin Al-Hussein bin Dalal. "Usoul Al-Kharkhi."

Al-Maliki, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi. "Sharh Tanqeeh Al-Fusoul fi Ikhtisaar Al-Mahsoul". Investigator: Taha Abdel Raouf Saad (United Technical Printing Company - First Edition, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Maghribi, Abi Zaid Abd al-Rahman al-Banani. "Haashiyah Al-Banaani 'alaa Jam' Al-Jawaami'".

Al-Muqri' Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Fayyoumi, "Al-Misbah Al-Munir." (The Scientific Library - Beirut - Number of parts: 2 (in one volume and one serial numbering).

Najm al-Din, Suleiman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sarrasari, Abu al-Rabi`. "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah". The investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (Al-Risala Foundation - first edition, 1407 AH / 1987 AD)

Al-Nisa'i, Abi Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib. "Al-Sunan Al-Kubra." It was verified and his hadiths were graded by: Hassan Abdel Moneim Shalabi - Supervised by: Shuaib Al Arnaout - Presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki (Al-Risala Foundation - Beirut - Edition: First, 1421 AH - 2001 AD)

Nizamuddin, Abd al-Ali Muhammad ibn al-Ansari al-Hindi. "Fawaatih Al-Rahmout bi Sharh Musallam Al-Thubout."

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi. "Nihaayah Al-Wusoul fi Diraayah Al-Usoul". Investigator: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih (Al-Maktabah Al-Tijaariyyah fi Makkah Al-Mukarramah - Edition: First, 1416 AH - 1996 AD)

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam** Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi	9
2)	**The Chaos of Fatwa Seeking** **An Originating Study of the Causes and Features and Effects and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking** Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi HakamiAl-	55
3)	**The impact of poetic power** **In the containment of fundamentalist topics** **(Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model)** Dr. mahmoud mohammad elkabsh	114
4)	**The penalty clause in financial contracts** **and its judicial applications** **Comparative jurisprudence study** Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi	170
5)	**Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof.** **"Jurisprudence Comparative Study"** Dr. Mashail NaffAl AL harthi	222
6)	**Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System** **An Analytical & Descriptive Study** Dr. Abdulaziz Saleh Alobud	262
7)	**Classification in Al D'awah field** **Fundamental study** Prof. Abdullah Ibrahim Alluhaidan	293
8)	**Applications of Modern Technology** **And Da'wah in Obedience to the ruler** Dr. Madani bin Mohammed bin Qasim Kalfut	336
9)	**Hadith about the conversion of the companion called "Dammad AL-Azdi" (Da,wa study)** Dr. Abdul salam bin rabih Al-suhaimi	368
10)	**Building the Biography of the Prophet for Community Peace by Strengthening the Believing Community** Dr .Abdul-Ghani bin Saad Al-Shamrani	416

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 2 Year: 56 December 2022